

وسائل الشيعة

[398] مرضيا ومعه شاهد آخر (34051) 20 - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم. (34052) 21 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السيارى، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة (1). ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد، عن البنزطي، عن الرضا (عليه السلام) (2). أقول: هذا محمول على أن المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد، والناصب لا صلاح له، ويحتمل الحمل على التقية إن كان المراد غير ذلك، لما مر (3)، ذكره الشيخ (4) وغيره (5).

20 - التهذيب 6: 242 / 597 والاستبصار 3: 13
/ 21 34 - التهذيب 6: 284 / 783 (1) الفقيه 3: 28 / 83 (2) قرب الاسناد 161 (3) مر في الحديث 1 من هذا الباب (4) لم نعثر عليه في كتب الشيخ المتيسرة لدينا (5) راجع روضة المتقين 6: 127 (*)